

ميثاق الشرف الصحفي الذى وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨

نحن الصحفيون المصريون أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصرى.

وتأكيداً لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، فى الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام فى حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفى مقدمتها حرية الصحافة والرأى والتعبير والنشر.

وإيماناً منا، بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانة لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطى، الذى يتأكد به سلامة البناء الوطنى، وتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى فى بلادنا.

واتساقاً مع مبادئ الدستور ونصوصه التى كفلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم بحرية وفى استقلال، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع.

وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التى تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

واعترافاً بحق القارئ، فى صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق

نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.

وإدراكاً منا، لواجبات الزمالة، وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة، تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة رؤساء كانوا أم مرؤوسين.

نعلم التزامنا بهذا الميثاق، ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصاً وروحاً، في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا .

أولاً - مبادئ عامة:

١ - حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة، واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني ومهني مقدس.

٢ - الحرية أساس المسؤولية، والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها، بحمل مسؤولية الكلمة، وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.

٣ - حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإستقاط أى قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

٤ - الصحافة رسالة حوار ومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح، وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

٥ - للصحافة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان، والمرأة، والأسرة والطفولة، والأقليات، والملكية الفكرية للغير.

٦ - شرف المهنة وآدابها وأسرارها، أمانة في عنق الصحفيين،

وعليهم التقيد بواجبات الزمالة فى معالجة الخلافات التى تنشأ بينهم فى أثناء العمل أو بسببه .

٧ - نقابة الصحفيين هى الإطار الشرعى الذى تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعاً عن المهنة وحقوقها، وهى المجال الطبيعى لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة .

وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، وإعمال ميثاق الشرف الصحفى، ومحاسبة الخارجين عليه طبقاً للإجراءات المحددة المنصوص عليها فى قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة .

ثانياً - الالتزامات والحقوق:

يلتزم الصحفى بالواجبات المهنية التالية:

١ - الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته .

٢ - الالتزام بعدم الانحياز فى كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن فى إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع .

٣ - الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين .

٤ - الالتزام بتحرى الدقة فى توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً أو ممكناً طبقاً للأصول المهنية السليمة التى تراعى حسن النية .

٥ - الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفى فى اتهام المواطنين بغير سند، أو فى استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو

تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أى نوع.

٦ - كل خطأ فى نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور إطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفى، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوى على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصحفى فى التعقيب.

٧ - لا يجوز للصحفى العمل فى جلب الإعلانات أو تحريرها، ولا يجوز له الحصول على أى مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات، وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

٨ - لا يجوز نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة، ويلتزم المسئولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دولياً للمساحة الإعلانية فى الصحيفة على حساب المادة التحريرية.

٩ - يحظر على الصحفى استغلال مهنته فى الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠ - يمتنع الصحفى عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة فى الدعاوى الجنائية أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفى بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم فى جرائم الأحداث.

١١ - احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أى أثر من آثاره ونشره.

١٢ - الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أم

مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية.

١٣ - يتمتع الصحفيون فى علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصى، والإساءة المادية أو المعنوية، بما فى ذلك استغلال السلطة أو النفوذ فى إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو فى مخالفة الضمير المهنى.

١٤ - يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعاً عن مصالحهم المهنية المشروعة، وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات. ويتمسك الصحفي بما يلى من حقوق باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه:

١ - لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سبباً للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره فى إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله فى حدود القانون.

٢ - لا يجوز تهديد الصحفي، أو ابتزازه بأى طريقة، فى سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهنى، أو لتحقيق مآرب خاصة بأى جهة أو لأى شخص.

٣ - للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق فى تلقى الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار، وحقه فى الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.

٤ - لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عمل غير صحفى، أو داخل المنشأة الصحفية التى يعمل بها، بما يؤثر على أى من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.

٥ - لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات

المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.

٦ - عدم التسامح فى جريمة إهانة الصحفى أو الاعتداء عليه بسبب

عمله، باعتبارها عدواناً على حرية الصحافة وحق المواطنين فى المعرفة.

٧ - ضمان أمن الصحفى وتوفير الحماية اللازمة له فى أثناء قيامه

بعمله فى مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.

٨ - حق الكشف عن الذين يُدخلون على الصحفى الغش فى الأنباء

والمعلومات، ومن ينكرون ما أدلوا به ليحملوا المسئولية عن ذلك.

ثالثاً - إجراءات تنفيذية:

انطلاقاً من الإرادة الحرة التى أملت على الصحفيين المصريين

إصدار ميثاق للشرف الصحفى، ووفاء وتمسكاً منهم بكل ما يرتبه من

التزامات وحقوق متكافئة - نتعهد باعتبار أحكام هذا الميثاق بمثابة

دستور أخلاقى للأداء الصحفى والسلوك المهنى المسئول.

وتنفيذاً لكل ذلك نقرر:

١ - كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكاً لشرف مهنة الصحافة

وإخلاقاً بالواجبات المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦

لسنة ٧٠ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٢ - يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر فى الشكاوى التى ترد إليه

بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفى أو الواجبات المنصوص

عليها فى قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق فى شأنها

الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها فى المواد من ٧٥

إلى ٨٨ من قانون النقابة.

٣ - يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة

الصحفى الذى ينسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص

عليها فى المادة ٨٠ من قانون النقابة بتشكيلها الوارد فى المادة ٣٦ من

قانون تنظيم الصحافة على أن تنتهي اللجنة من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوماً، ولها أن تستأذن مجلس النقابة إذا رأت حاجة التحقيق إلى مدة أطول.

٤ - تتشكل هيئة التأديب الابتدائية على النحو الوارد بالمادة ٣٧ من قانون تنظيم الصحافة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر في حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

٥ - للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفي إحدى العقوبات التأديبية التالية:

(أ) الإنذار.

(ب) الغرامة.

(ج) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

(د) شطب الاسم من جدول النقابة.

٦ - تستأنف شكايات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون النقابة، ويرفع الاستئناف خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ الصحفي بقرار هيئة التأديب الابتدائية.

٧ - يلتزم مجلس نقابة الصحفيين بتسليم جميع أعضاء النقابة المقيدون بجدولى المشتغلين وتحت التمرين صورة من الميثاق، كما يلتزم بتسليم صورة منه إلى كل من تقبل أوراق قيده مستقبلاً فى النقابة.

المراجع

- ١ - أحمد السيد النجار، رواتب الصحفيين بين الواقع المر وإمكانية حل المعضلة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الصحفيين الرابع، فبراير عام ٢٠٠٤.
- ٢ - أميرة العباسي، رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة الصحفية، المؤتمر العلمي السنوى التاسع، أخلاقيات الإعلام بين التطبيق والتشريع، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٣.
- ٣ - أميرة العباسي، أزمة الإدارة والملكية والتمويل في المؤسسات الصحفية القومية، ورقة مقدمة في مؤتمر الصحفيين الرابع، فبراير ٢٠٠٤، نقابة الصحفيين، القاهرة.
- ٤ - جمال الدين محمود، ميثاق الشرف الصحفى بين التشريع والتطبيق، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الصحفيين الرابع، فبراير عام ٢٠٠٤.
- ٥ - حسين عبد الرازق، الصحافة بين القيود والتشريع، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابق.
- ٦ - خليل عبدالله، الصحافة بين التحديث والتشريع، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابق.
- ٧ - عادل حمودة، فائزة سعد، انقلاب في بلاط صاحبة الجلالة، (مكتبة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٠).
- ٨ - عبداللطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١ - ١٩٧١).
- ٩ - عبدالرحمن جمال الدين، الخصوصية، وحرية الإعلام (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٤).

- ١٠ - ماهر نسيم، الصحافة والشعب، (مؤسسة المطبوعات الحديثة ،
دين، القاهرة).
- ١١ - محمد طاهر، علاقات العمل والأجور بالصحف الخاصة، ورقة
مقدمة إلى المؤتمر السابق للصحفيين.
- ١٢ - محمد عبدالقادر حاتم، الإعلام فى القرآن الكريم، (القاهرة:
الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢).
- ١٣ - محمود خليل، هشام عطية عبدالمقصود، مستقبل النظام
الصحفى المصرى: دراسة لعناصر وآليات تطور الصحافة المصرية
(١٩٨٢ - ٢٠٠٠) وسيناريوهات التطور المستقبلى، مجلة بحوث الرأى
العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، يوليو - سبتمبر ٢٠٠١).
- ١٤ - مديحة عمار، مقال منشور بجريدة العربى الصادرة عن الحزب
الناصرى بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٦.
- ١٥ - فتحى حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة فى نشر
الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: دار إيتراك للنشر، ٢٠٠٦).
- ١٦ - نجوى عبدالسلام، جيهان إلهامى، تجاوزات الممارسة الصحفية
فى الصحافة المصرية، المؤتمر العلمى السنوى التاسع، كلية الإعلام،
جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٣.
- ١٧ - سليمان صالح، حقوق الصحفيين فى الوطن العربى (القاهرة،
دار النشر للجامعات، ٢٠٠٣).
- ١٨ - صلاح الدين حافظ، أحزان حرية الصحافة، (القاهرة: مركز
الأهرام للترجمة، ط١، ١٩٩٣).
- ١٩ - تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية
المنعقدة فى ١٧ مارس عام ٢٠٠٦، (نقابة الصحفيين: القاهرة، ٢٠٠٦).

الفهرس

٥	إهداء
٧	مقدمة
٩	هموم صاحبة الجلالة بقلم الكاتب الصحفى فاروق جويده
١٧	تمهيد
٢٥	الفصل الأول: حدود العمل الصحفى كما ينبغي!
٢٦	الخطوط الحمراء لممارسة العمل الصحفى!
٣٣	حرية الصحافة.. نعم ولكن بشروط!
٤٣	صحافة بدون أخلاقيات أو ميثاق شرف!
٤٩	الفصل الثانى: ثقب فى ثوب صاحبة الجلالة
٥٠	مشكلة انخفاض رواتب وأجور الصحفيين فى مصر
٥٥	صور الواقع المرير لصحافة القطاع الخاص
٥٧	القيود على حرية إصدار الصحف
٦٠	سيطرة الدولة على المجلس الأعلى للصحافة!
٦١	السيطرة الحكومية على اقتصاديات صناعة الصحافة!
٦١	الرقابة والطوارئ فى الصحافة!
٦٢	أزمة التمويل والإدارة والملكية فى الصحف القومية!
٦٨	المطالب المستمرة بإلغاء قانون الحبس للصحفيين!
٦٩	مشروع قانون إلغاء حبس الصحفيين
٧٨	سلبيات ومخاطر مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة:
٧٩	مجلس الشعب يوافق على مشروع القانون
٨١	الفصل الثالث: نماذج صحفية مرفوضة جداً!
٨٢	الصحفى ساعى البريد!

٨٣ الصحفى الملاكى وصحفى الشنطة!
٨٤ الشللىة فى العمل الصحفى!
٨٥ صحفى الإعلانات!
٨٦ حالات خاصة جدًا!
٨٧ انتشار صحف الجريمة والجنس بشكل مقلق!
٩١ الفصل الرابع: انتهاكات ضد الصحفيين!
٩٢ - متاعب فى متاعب!
٩٩ - محاكمة الصحفيين بتهمة الإساءة لرئيس الجمهورية!
١٠١ - انتهاك حق الصحفى فى الحفاظ على أسرار مصادره
١٠٤ - صحفىو الحكومة ضد صحف المعارضة!
١٠٨ الخاتمة
١١٥ ملحق: ميثاق الشرف الصحفى
١٢٢ المراجع
١٢٤ الفهرس

المؤلف فى سطور

- فتحى حسين أحمد عامر.
- حاصل على ليسانس آداب شعبة إعلام واتصال عام ١٩٩٩.
- حاصل على ماجستير فى الإعلام بتقدير ممتاز عام ٢٠٠٥.
- يقوم حالياً بإعداد رسالة الدكتوراه فى الإعلام.
- عضو نقابة الصحفيين.
- عمل فى جريدة الأحرار، وجريدة روز اليوسف، ومجلة شاشتى، وجريدة الحياة اللندنية، ورئيس قسم المتابعات بجريدة «العمال».
- عمل كباحث إعلامى فى مركز الرأى العام بجامعة القاهرة عامى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى الآن.

صدر له:

- أخلاقيات الصحافة فى نشر الجرائم، دار ايتراك، ٢٠٠٥.
- هموم وأوجاع فى بلاط صاحبة الجلالة، مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٦.
- الصحافة الخاصة فى مصر، مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٦.
- جرائم الأسرة.. بداية الانهيار، مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٦.